الفعالية في نظام فض المنازعات
تحت مظلة منظمة التجارة العالمية

الباحثة/ هبة سعد الصالح

باحثة لدرجة الدكتوراه– كلية الحقوق– جامعة عين شمس

(ISSN: 2537 - 0758)

الفعالية في نظام فض المنازعات تحت مظلة منظمة التجارة العالمية

الباحثة/ هبة سعد الصالح

ملخص:

يرتبط مصطلح الفعالية بالعلاقة بين الواقع والقانون في كافة مراحله وليس فقط في ناحيته التنفيذية، فهو يشير إلى عملية تشريع قواعد القانون الدولي العام المعاصر بداية من مرحلة تمريره (الفعالية التأسيسية/الهيكلية) وتنفيذه (الفعالية التنفيذية) وتعديله (الفعالية التعديلية/التنقيحية) وحتى في حالة انتهاكه والتذرُّع بشرعية هذه الانتهاكات (العلاقة بين الفعالية والمشروعية). وتنقسم الفعالية من حيث القوى المسيطرة على قواعد القانون الدولي إلى نوعين؛ فعالية نوعية/كيفية تمثلها الدول الكبرى المتقدمة صناعيا والتي تتمتع بقوى عسكرية واقتصادية وثقافية وغيرها مما مكنها من السيطرة على المجتمع الدولي رغم قلتها العددية. وفعالية عددية تمثلها الدول النامية والأقل نموًّا ذات الأكثرية العددية في المجتمع الدولي.

إذا كانت المساواة بين المختلفين في المراكز الاقتصادية والتنموية يعد عدم مساواة، لذا من أهم التوصيات هو العمل على التقارب بين دول الشمال والجنوب وتقليل الفجوة بينهم. وذلك بالعمل بين فريقي الدول المتقدمة والنامية معًا، فيجب على الأولى أن تقدم المساعدات ليس فقط المادية وإنما التسهيلات القانونية والفنية المتمثلة في إطالة الفترات الانتقالية الممنوحة للدول النامية، والسماح بإقامة تكتلات عالمية وإقليمية فيما بين الدول النامية، ونقل الخبرات والمعارف لها. ويجب على الدول النامية، إقامة برامج إصلاح اقتصادي والاتجاه نحو زيادة القدرة الإنتاجية والاعتماد على التصدير أكثر من الاستيراد، وتنشيط التجارة البينية بين الدول النامية بعضها.

Summary:

The term effectiveness is related to the relationship between reality and law in all its stages, not only in its executive aspect. It refers to the process of legislating the rules of contemporary international public law, starting from the stage of passing it (foundational/structural effectiveness), implementing it (executive effectiveness), amending it (amendmental/revisional effectiveness), and even in the event of its violation and the invocation of the legitimacy of these violations (the relationship between effectiveness and legitimacy). Effectiveness is divided in terms of the forces

controlling the rules of international law into two types; qualitative effectiveness represented by the major industrially advanced countries that enjoy military, economic, cultural and other powers that enabled them to control the international community despite their small number. And numerical effectiveness represented by the developing and least developed countries that have a numerical majority in the international community.

If equality between those who differ in economic and development centers is considered inequality, then one of the most important recommendations is to work on rapprochement between the countries of the North and the South and reduce the gap between them. This is done by working together between the teams of developed and developing countries. The former must provide assistance not only in terms of material assistance, but also in terms of legal and technical facilities represented in extending the transitional periods granted to developing countries, allowing the establishment of global and regional blocs among developing countries, and transferring expertise and knowledge to them. Developing countries must establish economic reform programs and move towards increasing production capacity and relying on exports more than imports, and activating inter-trade between developing countries.

المقدمة

أدخل النظام القانوني الحالي لمنظمة التجارة العالمية، تعديلات جذرية على طرق تسوية المنازعات التي كانت متواجدة في ظل النظام السابق في إطار اتفاق جات ١٩٤٧ بهدف تنشيط فعاليته، وذلك لأن القواعد إذا لم يصاحبها وسائل لتنفيذها انعدمت فعاليتها، فبعدما كان اتفاق جات يفرد مادتين فقط لحل المنازعات التي قد تثور بين أعضاء جات وهما المادتان ٢٢ و ٢٣ على التوالي، أصبح هناك نظامٌ قانونيٌّ ذات نصوص منفردة ــ يحتوى على سبعة وعشرين مادة ــ يحكم أعضاء منظمة التجارة العالمية في النزاعات التي قد تنشب بينهم والتي تكون ناتجة عن إحدى الاتفاقات التي تشرف منظمة التجارة العالمية على إدارتها وتسهر على تطبيقها، ويطلق على هذا النظام "**وثيقة تفاهم حول القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات**" والتي نُص عليها في المرفق الثاني من اتفاقات منظمة التجارة العالمية، ويشار لها اختصارا بـ"وثيقة التفاهم".

(ISSN: 2537 - 0758)

وفي مدينة مونتريال عام ١٩٨٩ إبان اجتماع مجلس ممثلي اتفاق جات ١٩٤٧، تم تبني قرار يهدف لتحسين وتنشيط قواعد تسوية المنازعات، إلا أنه لم يكلل بالنجاح لإصلاح عيوب نظام تسوية المنازعات السابق، ولكنه عُدَّ بمثابة الركيزة التي يقوم عليها نظام "وثيقة التفاهم" الخاصة بتسوية المنازعات والواردة في الملحق الثاني للاتفاق المؤسس لمنظمة التجارة العالمية.

وترتب على مفاوضات جولة أورجواي تبني **وثيقة التفاهم الخاصة بقواعد وإجراءات تسوية المنازعات**، والتي تختصر باسم "**وثيقة التفاهم**"، وتخضع تلك الوثيقة لمبدأ التعهد الواحد L'engagement unique، والذي بمقتضاه تعتبر نتيجة مفاوضات جولة أورجواي متعددة الأطراف "كمًّا واحدًا" إما أن يؤخذ كله أو يترك كله من قِبل الدول التي ترغب في الانضمام لمنظمة التجارة العالمية.

لذا يقسم هذا البحث إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: ملامح تسوية المنازعات في ظل وثيقة التفاهم

المبحث الثاني: خصائص نظام تسوية المنازعات في ظل اتفاقات منظمة التجارة العالمية

المبحث الأول
ملامح تسوية المنازعات في ظل وثيقة التفاهم

بغرض تطبيق تلك القواعد والنصوص الهادفة لتسوية المنازعات، نصت المادة (٢) من وثيقة التفاهم على إنشاء جهاز لتسوية المنازعات بغرض ضمان تطبيقها والعمل على حمايتها، وتم إنشاء هذا الجهاز بالفعل وهو جهاز تسوية المنازعات (Dispute Settlement Body) ويرمز له اختصارًا باسم (DSB)[١].

وحتى يمكن الوقوف على ملامح فعالية نظام تسوية المنازعات الحالي تحت مظلة منظمة التجارة العالمية، وفقًا لما بينته "**وثيقة التفاهم حول القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات**" الواردة في الملحق الثاني من اتفاقات منظمة التجارة العالمية، يجب التطرق لملامح ضعف وعدم فعالية النظام السابق لتسوية المنازعات في ظل

[١] انظر حول هذا الجهاز الموقع الرسمي لمنظمة التجارة العالمية:
https://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_body_e.htm

جات٤٧ (أولا)، وعرض أهم الإدخالات والتغييرات التي ساهمت بها جولة طوكيو لزيادة فعالية هذا النظام (ثانيا)، وكذلك ملامح فعالية نظام تسوية المنازعات الحالي الناتج عن مفاوضات جولة أورجواي (ثالثا).

أولا: ملامح عدم فعالية نظام تسوية المنازعات السابق في ظل اتفاق جات ١٩٤٧:

تتلخص هذه الملامح في الآتي:

١- عيوب نظام تسوية المنازعات في ظل جات ١٩٤٧[٢]

اتسم نظام تسوية المنازعات تحت مظلة جات ١٩٤٧ بتحقيقه نجاحًا ملحوظًا طوال الثلاثين عامًا اللاحقة لإبرام هذا الاتفاق، إلا أنه مع بداية العقد الثامن من القرن العشرين، اتضح أن هذا النظام يشوبه الكثير من الصعوبات والمشاكل التي تعرقل مواصلة مهمته بنجاح، وذلك على الرغم من العديد من المحاولات الجادة التي اتخذت من أجل تدعيمه وتفعيله[٣].

وحيث إنه من المعلوم أن إقرار الحقوق بذاتها يعد أمرًا غير كافٍ، إذا لم يكن هناك نظام يعمل على إنفاذها واحترامها، ويضمن لصاحب الحق الحصول على حقه، وإذا كان هذا المبدأ العام يجب احترامه في كافة المعاملات الإنسانية، فإنه أولى بالعناية في العلاقات التجارية الدولية، هذا المجال الذي تتفاوت فيه الدول بشكل كبير من الناحية الاقتصادية وتتفاوت أسواقها الداخلية وتتباين، مما يرجح الأفضلية النوعية للدول الكبرى ـ ذات السوق المتسعة ـ من استخدام هذه الميزة كورقة ضغط على شركاء التجارة الدولية

---

[٢] راجع: د. محمد صافي يوسف، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دراسة تحليلية للنظرية العامة والأمم المتحدة ولأهم المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، بدون مدينة نشر، ٢٠٢٢، ص ٤٥٢. وما بعدها. كذلك: د. السيد حسن البدراوي، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، بحث مقدم إلى ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاة والمدعين العامين والمحامين، نظمتها منظمة الويبو بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة اليمنية، صنعاء في الفترة من (١٢-١٣) يوليو ٢٠٠٤، ص ٢-٤؛ د. حسام الدين الصغير، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الخارجية، بحث منشور على موقع منظمة الويبو، مسقط من ٥ إلى ٧ سبتمبر ٢٠٠٥، ص ٢٠.

[٣] انظر: د. محمد صافي يوسف، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٤٥٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

ـ ذو السوق الضيقة ـ لقبول الحد الأدنى من الحقوق المقررة في الاتفاقيات الدولية المعنية[٤].

ويمكن إبراز تلك العيوب من خمس نواحٍ:

الناحية الأولى؛ غلبة طابع الرضائية والصفة الدبلوماسية وغياب الجانب الإلزامي حيث اعتمد النظام على المادتين ٢٢، ٢٣، حيث تمثل هاتان المادتان كل ما ورد في هذا النظام بصدد تسوية المنازعات.

حيث تقتصر المادة (٢٢) على تأكيد "حق أحد الأطراف المتعاقدة في أن يطلب من طرف آخر الدخول في مشاورات تتعلق بتنفيذ الاتفاقية".

وتجيز المادة (٢٣) "تقديم اعتراض مكتوب إلى طرف آخر بهدف الوصول إلى تسوية مقبولة من الطرفين، فإذا لم يتمكن الطرفان من الوصول خلال مدة معقولة إلى تسوية مقبولة منهما، فللشاكي أن يحيل شكواه إلى الأطراف المتعاقدة التي تقوم بالتحقيق وتقدم توصيات، فإذا لم يقم العضو المشكو في حقه بتنفيذ هذه التوصيات جاز للأطراف المتعاقدة في حالة المخالفات الجسيمة السماح للعضو الشاكي بوقف بعض التنازلات التي كان قد سبق أن قدمها للطرف المشكو في حقه الذي إن لم يقبل هذا الوقف كان له حق الانسحاب من الجات"[٥].

ومن ناحية ثانية؛ تعدد أنظمة تسوية المنازعات وغياب نظام موحد لتسوية الخلافات، أي أنه بجانب وجود النظام ١٩٤٧ المتضمن في طيات المادتين (٢٢) و(٢٣) من هذا الاتفاق، وجدت بجانبها بعض الإجراءات الأخرى التي ورد النص عليها في الاتفاقات الخمسة، والتي تم تبنيها في الجولة السابعة من مفاوضات جات وهي جولة طوكيو.

من ناحية ثالثة؛ عُد من أبرز عيوب نظام تسوية المنازعات الوارد في اتفاق جات ١٩٤٧، أنه عند تبني المجموعات الخاصة للتقارير المنوط بها دراسة المنازعات وتحديد الطرف المُدان، يجب حتى تصبح تلك التقارير نافذة موافقة "مجلس الجات" عليها، وذلك وفقًا لنظام "توافق الآراء الإيجابي". ووفقًا لهذا النظام الأخير، يجب موافقة جميع أطراف جات ١٩٤٧، ويقصد بالجميع أن الطرف المُدان له حق موافقة أو رفض التقرير

[٤] د. السيد حسن البدراوي، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص٢:٣

[٥] د. السيد حسن البدراوي، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص٣.

الصادر من المجموعة الخاصة، حتى يدخل التقرير حيز النفاذ، وهو أمر بلا شك يترجم عدم فعالية هذا النظام تمامًا، بل هو نظام لا طائل من ورائه وذلك لأن الطرف المُدان سوف يقوم بالضرورة برفض التقرير[٦].

أما من ناحية رابعة؛ عُد طول مدة الإجراءات وبُطْؤها من عيوب هذا النظام، حيث كان يتطلب صدور قرار تشكيل مجموعة خاصة وتعيين أعضائها بالإضافة لتبني تقريرها، فترات طويلة[٧]. مما دفع الكثير من الدول الأطراف، أبرزهم الولايات المتحدة الأمريكية إلى اتخاذ تدابير انفرادية بغرض تسوية المنازعات التجارية مع الأطراف الأخرى.

كما أضاف البعض ناحية أخيرة، ألا وهو غياب قواعد تسمح بطرح النزاع على درجة تقاضي أعلى (أي الاستئناف)[٨].

٢- جولة مفاوضات طوكيو وتطوير نظام تسوية المنازعات في جات ٤٧[٩]:

يتضح من أحكام المادتين ٢٢، ٢٣ أن نظام تسوية المنازعات تحت مظلة جات اتسم بالصفة الاختيارية والنهج الدبلوماسي لحل المنازعات، إلا أن الممارسة العملية أسفرت عن تطوير ذلك النظام على نحو غلبت معه إلى حد ما الصفة القضائية التحكيمية مع خفض الصفة الدبلوماسية الاختيارية، وذلك بعدما اتفق الأطراف المتعاقدة في عام ١٩٧٩ خلال جولة طوكيو على "**التفاهم بخصوص الإخطارات والمشاورات وتسوية المنازعات والرقابة على التنفيذ**".

<u>ثانيا: ملامح فعالية نظام تسوية المنازعات الحالي الناتج عن مفاوضات جولة أورجواي:</u>

أ) إنشاء جهاز لتسوية المنازعات لتطبيق قواعد وثيقة التفاهم (Dispute Settlement Body-DSB**):**

جدير بالذكر أنه طوال عمر اتفاقية جات ١٩٤٧ أي قرابة خمسين عامًا، حدث الكثير من المنازعات التجارية الدولية، وكان لابد من مواجهة التطورات التي تحدث في

---

[٦] د. محمد صافي يوسف، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٤٥٣.

[٧] د. محمد صافي يوسف، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، مرجع السابق، ص ٤٥٤.

[٨] د. حسام الدين الصغير، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات، المرجع سابق، ص ٢٠.

[٩] د. السيد حسن البدراوي، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص ٣-٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

العلاقات التجارية الدولية، والتي أصبحت تتسع لتشمل الكثير من الموضوعات في ظل الجات ١٩٩٤ على عكس ما كان عليه الوضع سابقًا[١٠]، حيث كانت اتفاقية الجات لعام ١٩٤٧ تشمل السلع فقط، مما استدعى ضرورة تحديد وإيجاد قواعد تحكم المعاملات التجارية والعمل على ضمان احترامها من خلال آلية لتسوية المنازعات. ولا يعني ذلك عدم وجود تلك الآلية في ظل الجات ١٩٤٧، بل وجدت، ولكنها لم تكن كافية لمواكبة التطورات في مجال التجارة الدولية والتي اتسعت في ظل جولة أورجواي، وترجمتها منظمة التجارة العالمية ١٩٩٤[١١].

ويقوم جهاز تسوية المنازعات (DSB) بإنشاء لجنة Panel تختص ببحث كل نزاع على حدة، كما يقوم الجهاز بتحديد مواعيد ونظام جلساته، ويتم اتخاذ القرارات بداخل الجهاز بنظام توافق الآراء[١٢]Consensus. ويعد جهاز تسوية المنازعات أحد الأجهزة العامة لمنظمة التجارة العالمية، ويباشر مهامه من خلال المجلس العام، وينعقد المجلس العام كلما كان ذلك مناسبًا بهدف الاضطلاع بمسئوليات جهاز تسوية المنازعات[١٣]. ويختار جهاز تسوية المنازعات رئيسًا، كما يضع إجراءاته حسبما تقتضي الضرورة بهدف النهوض بمسئولياته. ويتمتع الجهاز بسلطة إنشاء فرق تسوية النزاعات (التحكيم– PANEL) واعتماد تقارير فرق التسوية وكذلك تقارير الاستئناف، ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات، والترخيص بالتعويضات وبتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات التي تفرضها الاتفاقات المشمولة. ويتخذ الجهاز قراراته بتوافق الآراء، وكل تلك الاختصاصات قد ورد ذكرها تفصيليا في المادة (٢) من وثيقة التفاهم[١٤].

---

[١٠] انظر حول فعالية تسوية المنازعات أيضا د. أحمد جامع، اتفاقات التجارة العالمية (وشهرتها الجات) ج١، ص٢٠٦.

[١١] د. جابر فهمي عمران، التجارة الدولية في ضوء منظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٨، ص٢٩٢.

[١٢] د. جابر فهمي عمران، التجارة الدولية في ضوء منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، **ص** ٢٩١. وكذلك: د. جلال وفاء محمدين، تسوية منازعات التجارة الدولية في ظل إطار اتفاقية الجات، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٢، ص ١٠٣، ص ٢٩١.

[١٣] المادة (٣/٤) من اتفاقية انشاء المنظمة.

[١٤] د. حسام الدين الصغير، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات، مرجع سابق، ص ٢١–٢٢.

وتم إنشاء جهاز تسوية المنازعات بهدف إدارة القواعد والإجراءات وكذلك المشاورات وأحكام تسوية المنازعات، وإذا تواجدت بعض النصوص الخاصة في الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف وتعارضت مع النصوص الواردة في وثيقة التفاهم لتسوية المنازعات للمنظمة، فتطبق القواعد الخاصة الواردة في هذه الاتفاقات. كما أن الجهاز يدخل في اختصاصه النزاعات التي تحدث في مناطق التكامل الاقتصادي، مثل الاتحادات الجمركية والمناطق الحرة[١٥].

كذلك يجب الإشارة إلى أن جهاز تسوية المنازعات هو صاحب اختصاص متسع يشمل كافة المنازعات التجارية، سواء تلك التي تحدث في نطاق اتفاقية منظمة التجارة العالمية، أو الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف في مجالات السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية[١٦].

إن الهدف من تفاهم تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية هو ضمان التوصل إلى تسوية للمنازعات تكون مقبولة لدى الأعضاء في منظمة التجارة العالمية وتتوافق– في ذات الوقت– مع الاتفاقات المشمولة. ولكن إذا تعذر التوصل إلى حل بالاتفاق فيكون أول هدف لجهاز تسوية المنازعات، بوصفه الأداة التي يستخدمها التفاهم لإدارة المنازعات هو ضمان سحب التدابير موضوع النزاع إذا اتضح أنها تتعارض مع أحكام أي من الاتفاقات المشمولة[١٧].

تخضع جميع المنازعات الناشئة بين الدول أعضاء المنظمة والمتعلقة بالحقوق والالتزامات الناتجة عن الاتفاقات المشمولة للقواعد الواردة في وثيقة التفاهم (DSU). وقد نصت **المادة (١/٢)** من وثيقة التفاهم على إنشاء جهاز لتسوية المنازعات وأوضحت مهامه حيث نصت على أن "يدير القواعد والإجراءات والمشاورات وأحكام تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات المشمولة يتمتع بسلطة إنشاء فرق التحكيم واعتماد

---

[١٥] د. جابر فهمي عمران، التجارة الدولية في ضوء منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص ٢٩٢.

[١٦] د. جابر فهمي عمران، التجارة الدولية في ضوء منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص ٢٩٣.

[١٧] د. وليد محمد خميس المزروعي، التحكيم الدولي في منازعات الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية والوايبو، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٢١، ص ١١٦؛ د. خيري فتحي البصيلي، تسوية المنازعات في إطار اتفاقات منظمة التجارة مرجع سابق، ص ٢٨٧؛ د. حسام الدين الصغير، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات، المرجع السابق، ص ٢١.

(ISSN: 2537 - 0758)

تقارير الاستئناف ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات والترخيص بتعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات التي تفرضها تلك الاتفاقات؛ "لذا فقد أنشئ جهاز لتسوية المنازعات ليدير القواعد والإجراءات وكذلك المشاورات وأحكام تسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات المشمولة ومنها اتفاق التربس[١٨].

أما **الفقرة الثانية** من ذات المادة فقد ألزمت الجهاز بإبلاغ الجهات المختصة بداخل المنظمة بأي تطورات متعلقة بالنزاعات الجارية. وتتعلق **الفقرة الثالثة** باجتماع مجلس التسوية كلما دعت الضرورة لذلك[١٩]. وأفردت **الفقرة الرابعة** لطرق التصويت وتبنت نظام توافق الآراء[٢٠].

ب) المراحل التي يمر بها النزاع حتى تمام تسويته[٢١]:

في إطار ما ورد في وثيقة التفاهم يمكن التوصل إلى أن النزاع يمر بأربع مراحل أساسية بداية من مرحلة المشاورات الثنائية (١)، ونظر النزاع بواسطة المجموعات

---

[١٨] د. حسام الدين الصغير، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات، المرجع سابق، ص ٢١ وما بعدها.

[١٩] المادة (٣/٢) من وثيقة التفاهم "يجتمع الجهاز كلما دعت الضرورة للقيام بمهامه ضمن الفترات الزمنية المنصوص عليها في هذا التفاهم".

[٢٠] المادة (٤/٢) من وثيقة التفاهم يتخذ الجهاز قراراته بتوافق الآراء في الحالات التي تقتضي أحكام وإجراءات هذا التفاهم اتخاذ قرار فيها".

[٢١] انظر بشكل عام حول المراحل التي يمر بها تسوية المنازعات في ظل وثيقة التفاهم: د. حميد محمد اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ٢٠٠٨، ص ٦٠٥ وما بعدها؛ د. خيري فتحي البصيلي، تسوية المنازعات في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ٣٠٩ وما بعدها؛ د. محمد صافي يوسف، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ٤٦٢ وما بعدها؛ د. وليد محمد خميس المزروعي، التحكيم الدولي في منازعات الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية والوايبو، مرجع سابق، ص ١٣٦ وما بعدها؛ د. السيد حسن البدراوي، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص ٥ وما بعدها؛ محسن أحمد هلال، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، وثيقة مقدمة إلى الاجتماع الرفيع المستوى للتحضير للاجتماع الوزاري الثاني لمنظمة التجارة العالمية (الاسكوا) ، بيروت، ٢٣-٢٤ أبريل ١٩٩٨، ص ٨ وما بعدها.

الخاصة (٢)، واستئناف النزاع أمام جهاز الاستئناف الدائم (٣)، ومراقبة إنفاذ التوصيات والنتائج التي توصلت إليها مجموعات الاستئناف أو جهاز الاستئناف (٤).

ويمكن استخلاص عدم ضرورة اجتماع كافة المراحل السابقة في النزاع، فقد ينتهي النزاع في مرحلة المشاورات دون العرض على المجموعات الخاصة، أو ينتهي في المرحلة الثانية دون الحاجة إلى عرض على جهاز الاستئناف[٢٢].

١) المشاورات:

تنظمها المادة الرابعة من وثيقة التفاهم، حيث يقوم الطرف المتضرر بطلب الدخول في مشاورات مع الطرف الذي اتخذ تدابير في إقليمه قد تؤثر سلبًا على المزايا التي يتمتع بها عضو آخر في المنظمة[٢٣].

٢) مرحلة حسم المنازعات عن طريق فرق التسوية (PANEL):

وتناولت وثيقة التفاهم الخطوات المختلفة التي تندرج تحت تلك المرحلة، بداية من مرحلة تكوين الفرق[٢٤]، واختصاصاتها[٢٥]، والإجراءات المتبعة[٢٦]، وصولًا إلى اعتماد التقارير.

٣) مرحلة الاستئناف:

نصت وثيقة التفاهم على إنشاء جهاز دائم للاستئناف، ويقتصر الحق في الاستئناف على أطراف النزاع بجانب الأعضاء الآخرين الذين أبلغوا الجهاز بوجود مصلحة جوهرية في النزاع، كما يقتصر الاستئناف على المسائل القانونية الواردة في التقارير. ويجوز

---

[٢٢] د. محمد صافي يوسف، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ٤٦٢.

[٢٣] لمزيد من التفاصيل راجع المادة ٤ الفقرات (٢، ٣، ٤، ٨، ١١) . وراجع أيضا: د. السيد حسن البدراوي، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص ٥. كذلك: د. محمد صافي يوسف، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٤٦٢؛ د. حسام الدين الصغير، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات، مرجع سابق، ص ٢٢ وما بعدها؛ محسن أحمد هلال، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص ٨.

[٢٤] المواد ٦ و٨ من وثيقة التفاهم.

[٢٥] المادة ٧ من وثيقة التفاهم.

[٢٦] المواد (٩، ١٠، ١٢) من وثيقة التفاهم.

(ISSN: 2537 - 0758)

للجهاز أن يطلب من العضو المخالف العدول عن التدابير المتخذة لإحدى الاتفاقات المشمولة (توصيات) كما له اقتراح السبل لتنفيذ هذه التوصيات.

٤) تنفيذ التوصيات والقرارات:

وقد أكدت المادة ٣/٢١ هذا المعنى، حيث أوردت أن "الامتثال دون إبطاء لتوصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات أمر أساسي لضمان الحلول الفعالة للمنازعات لمصلحة جميع الأعضاء"، لذا ترتيبا للنص السابق، يجب على الأطراف تنفيذ القرارات أو التوصيات في أقل فترة ممكنة، وذلك لتلافي واحد من أهم عيوب النظام السابق في ظل جات ١٩٤٧، وهو عدم الالتزام بقرارات أو توصيات المجموعات الخاصة[٢٧].

٥) مرحلة التعويض وتعليق الالتزامات[٢٨]:

تمثل تلك المرحلة من وجهة نظر الدراسة مظاهر الفعالية التنفيذية لاتفاقات منظمة التجارة العالمية، وذلك في حالة رفض العضو الامتثال وتنفيذ القرارات الصادرة من فرق التسوية أو جهاز الاستئناف الدائم. هذا؛ ويراقب جهاز تسوية المنازعات تنفيذ التوصيات والقرارات (مادة ٢١)، وإذا أخفق العضو المعني في الامتثال للتوصيات والقرارات ضمن مدة زمنية معقولة تحدد وفقًا للمادة (٣/٢١) كما تم التوضيح، يجب على هذا العضو، الدخول مع العضو الشاكي في مفاوضات بهدف التوصل إلى **تعويض** مقبول للطرفين. وإذا لم يمكن الاتفاق على تعويض مرض **خلال عشرين يوما** بعد انقضاء الفترة الزمنية المعقولة جاز للطرف الشاكي أن يطلب جهاز تسوية المنازعات **تعليق تنفيذ الحقوق** بالنسبة للعضو المذكور بموجب الاتفاقات (المادة ٢٢).

ولا نغفل هنا أن تعليق الالتزامات هو طلب محاط بعدة ضوابط أوردتها (المادة٣) من وثيقة التفاهم، فلا يطلق العنان للشاكي لتعليق الالتزامات على رغبته، بل يجب أن يبدأ بتعليق الالتزامات الواردة في ذات القطاع المتعلق بشكواه وفقًا لما حددته المجموعة الخاصة أو جهاز الاستئناف، وفي حالة اعتبار الشاكي أن تعليق الالتزامات في هذا القطاع هو أمر غير ممكن، أو لا يحقق التعويض الملائم، جاز له تعليق التنازلات أو

---

[٢٧] ويجب الإشارة في هذا الصدد أن المجموعة الأوروبية قد رفضت تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المجموعات الخاصة بصدد ثلاث نزاعات. د. محمد صافي يوسف، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٤٦٨، هامش رقم، ١٠٣٣.

[٢٨] محسن أحمد هلال، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص ١٢ وما بعدها.

الالتزامات المنتمية لقطاع آخر، ولكن وفقًا لذات الاتفاق محل الشكوى. وهكذا، إذا وجد الشاكي أيضا أن تعليقه للالتزامات وفقًا لذات الاتفاق غير فعال أو غير مجدٍ جاز له تعليقها في اتفاقات أخرى غير الذي خالفه الطرف المُدان، وهو ما يسمى "بنظام التدابير الثأرية المتقاطعة"[٢٩] Rétorsionscroisées أو cross-/cross-retaliation agreement retaliation ففي حالة إلزام العضو المدان بدفع تعويض وعدم التزامه به، قد يتجه العضو المحكوم لصالحه للتدابير التجارية الانتقامية punitive trade measures retaliatory لإجباره على الوفاء بالتزاماته سواء في ذات القطاع أو في قطاع آخر، ويفهم من ذلك أن نظام تسوية المنازعات في ظل قواعد WTO ليس تلقائي التنفيذ، بمعنى أنه لا يطبق مباشرة على العضو الذي خالف التزاماته بل يجب وجود حكم لصالح دولة عضو– غالبًا ما يكون تم استئنافه– مع امتناع الدولة الخصم عن تنفيذه مما يؤدي لاستخدام نظام التدابير الانتقامية لإجبار coercive threats الأخيرة على الرجوع عن هذا النهج[٣٠].

ووفقا لنظام التدابير الثأرية المتقاطعة المستحدث في ظل نظام تسوية المنازعات الحالي، يستطيع الشاكي إمكانية تعليق تنازلاته أو التزاماته الواردة في مجال غير المجال الذي خالف فيه المشكو في حقه التزاماته، فمثلا، يستطيع تعليق التزام تابع لاتفاق في مجال البضائع، رغم توصل المجموعة الخاصة أو جهاز الاستئناف إلى أن الشاكي خالف التزاماته في مجال الخدمات أو جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة أو غيرها من المجالات الأخرى غير المتصلة بالنزاع. لذلك على الدول دائمًا أن تقيم الخسائر المحتملة potential costs في حالة عدم وفائها بالتزاماتها في ظل هذا النظام[٣١].

وفي حالة اعتراض الطرف المُدان على هذا الأمر أو ادعائه عدم احترام الضوابط السالف ذكرها بصدد تعليق التنازلات أو الالتزامات من قبل الشاكي، يجب إخضاع هذه المسألة **للتحكيم**، ويجوز أن يكلف نفس الأشخاص الذين تولوا نظر النزاع الأصلي أو

---

[٢٩] د. محمد صافي يوسف، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، مرجع السابق، ص ٤٦٩ وما بعدها.

[30] Cardwell, Ryan, and Pascal L. Ghazalian. "The effects of the TRIPS agreement on international protection of intellectual property rights." The International Trade Journal 26, no. 1 (2012) : 19-36. At p.23.

[31] Cardwell, Ryan, and Pascal L. Ghazalian.Op. cit., p.23.

(ISSN: 2537 - 0758)

يعين المدير العام لمنظمة التجارة العالمية أو محكم آخر، وهنا تقتصر مهمة المحكم[٣٢] حول أمر واحد هو مدى ملاءمة التنازلات أو الالتزامات المعلقة من قبل الشاكي مع الأضرار الناجمة عن المخالفة أو المخالفات المرتكبة من قبل الطرف المدان، ويصبح قرار المحكم ملزمًا بمجرد تبنيه من جهاز تسوية المنازعات[٣٣]. ويلاحظ أن الحق في التعويض وطلب تعليق الالتزامات هو حق مؤقت يرتبط بعدم التنفيذ، ويراعى اتفاق أحكامه مع الاتفاقات المشمولة[٣٤]

المبحث الثاني
خصائص نظام تسوية المنازعات
في ظل اتفاقات منظمة التجارة العالمية[٣٥]

إذا كان لا يمكن القول إن نظام تسوية المنازعات الذي أنشأته وثيقة التفاهم قد نجح تماما في جعل هذا النظام خاليًا من العيوب، إلا أنه بلا شك أفضل، وأكثر فعالية من نظام جات السابق[٣٦]١٩٤٧.

ويرجع وصف هذا النظام بأنه قوى وأكثر فعالية يرجع إلى أمرين؛ أنه نظام موحد (أولا)، وأنه ذو طابع قضائي (ثانيا). إضفاء الفعالية على نظام تفاهم تسوية المنازعات (ثالثا)، اتسام إجراءات تسوية المنازعات بالشفافية (رابعا)، وأخيرا يجب التطرق لأبرز القضايا المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي عرضت على جهاز تسوية المنازعات (خامسا).

---

[٣٢] تفسر كلمة "محكم" بأنها تشير إلى فرد أو مجموعة. راجع المادة ٢١ من وثيقة التفاهم.

[٣٣] د. محمد صافي يوسف، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، مرجع السابق، ص ٤٧٠.

[٣٤] محسن أحمد هلال، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص ١٢.

(٣٥) راجع بشكل عام، د. محمد صافي يوسف، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ص ٤٥٦ وما بعدها؛ د. وليد محمد خميس المزروعي، التحكيم الدولي في منازعات الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية والوايبو، مرجع سابق، ص ١١٦ وما بعدها؛ د. خيري فتحي البصيلي، تسوية المنازعات في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص ٢٨٧ وما بعدها. وكذلك: بلعربي منال وعتو اسماء، آليات تسوية المنازعات في ظل منظمة التجارة العالمية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ٢٠٢٠.ص.٢٠ وما بعدها.

[٣٦] د. محمد صافي يوسف، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ص ٤٥٦. وانظر حول تقييم نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية: المرجع السابق، ص ٤٧٠ وما بعدها.

أولا: **نظام تسوية المنازعات الموحد**:

ذكرنا أن من ضمن أسباب فشل نظام تسوية المنازعات في ظل جات ١٩٤٧ هو تعدد نظم تسوية المنازعات، ومن ثم جاءت وثيقة التفاهم بهدف إصلاح هذا النظام ومن ضمن أوجه هذا الإصلاح محاولة خلق نظامٍ موحد يحكم جميع اتفاقات أورجواي الجماعية، بل أيضا الاتفاقات الأربعة محدودة الأطراف والتي يطلق عليها اختصارا اسم "الاتفاقات المشمولة"، حيث أوضحت المادة ١/١ من وثيقة التفاهم أن القواعد والإجراءات المنصوص عليها في تلك الوثيقة تطبق على المنازعات ذات الصلة ب: ١- الاتفاق المؤسس لمنظمة التجارة العالمية. ٢- وجات ١٩٩٤. ٣- الجاتس. ٤- واتفاق النفاذ. ٥- والاتفاقان المحدودان اللذان دخلا حيز النفاذ، وهما الاتفاق الخاص بالأسواق العامة، والاتفاق الخاص بالتجارة في الطائرات المدنية. وهو ما يوضح باختصار أن هذه الوثيقة وما تضمنته من قواعد وإجراءات تنصب على مجالات البضائع والخدمات وجوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة[٣٧].

وجدير بالذكر أن النظام الذي أنشأته وثيقة التفاهم لتسوية المنازعات حاول جاهدًا لتوحيد نظم تسوية المنازعات[٣٨]، حيث يقع التزام على عاتق الدول أعضاء منظمة التجارة العالمية باللجوء لهذا النظام والتقيد بأحكامه بما تضمنه من قواعد وإجراءات، بهدف تصحيح أي انتهاكات تقع من أحد الأعضاء ضد الآخر تمنع أو تعرقل تنفيذ المصالح المقررة بموجب الاتفاقات المشمولة، لذا لا تستطيع الدول اللجوء للإجراءات الانفرادية لتصحيح تلك الانتهاكات. ونتاجًا لذلك يعتبر هذا النظام هو الأصل العام لتسوية المنازعات الناتجة عن كافة اتفاقات منظمة التجارة العالمية، ومع ذلك نص "تفاهم تسوية المنازعات"، على بعض الوسائل البدلية لتسوية المنازعات مثل الحق في اللجوء إلى المشاورات والمساعي الحميدة والوساطة[٣٩] وكذلك التحكيم السريع[٤٠]، وجدير بالإشارة أن حق الأطراف في اللجوء لتلك الوسائل البديلة هو حق خول لهم

---

[٣٧] د. محمد صافي يوسف، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ٤٥٦.

[٣٨] د. محمد صافي يوسف، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ٤٥٦؛ د. خيري فتحي البصيلي، تسوية المنازعات في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص ٢٨٩ وما بعدها.

[٣٩] مادة (٥) من وثيقة التفاهم.

[٤٠] مادة (٢٥) من وثيقة التفاهم.

(ISSN: 2537 - 0758)

بسبب النص عليه في وثيقة التفاهم، وبمعنى آخر إذا لم يتم النص عليه، لامتنع أطراف النزاع عن اللجوء لتلك الوسائل، لذا أطلق البعض على وثيقة التفاهم أنها ذات طبيعة استئثارية، تعتمد بشكل جوهري على توحيد نظام تسوية المنازعات على جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، لمنع الشقاق بينهم خاصة في ظل التفاوت البين في المستوى الاقتصادي[٤١].

ثانيا: السمة القضائية لنظام تسوية المنازعات:

يتسم نظام تسوية المنازعات الذي شيدته مذكرة التفاهم بالطابع القضائي لعوامل عدة تبرز في إلزامية لجوء الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية لذلك النظام، لتسوية منازعاتهم المتعلقة بأحد اتفاقات جولة أورجواي أي اتفاقات المنظمة (١)، كما بينت المذكرة مدد زمنية محددة لكل مرحلة من مراحل التقاضي (٢)، والأخذ بنظام التبني التلقائي لتقارير المجموعات الخاصة (٣)، وأخيرًا بناء جهاز استئناف لتقارير المجموعات الخاصة (٤).

١) إلزامية اللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات:

في ضوء المادة **١/٢٣** من مذكرة التفاهم، أنه حين يتضرر أحد أعضاء المنظمة من انتهاك عضو آخر للالتزامات الناتجة عن اتفاقات المنظمة، أو قيامه باتخاذ بعض التدابير التي من شأنها إلغاء أو التقليل من المزايا الناتجة عن هذه الاتفاقات أو قيامه بوضع العقبات أمام تحقيق أهدافها، **يجب** عليه أن يلجأ إلى جهاز تسوية المنازعات، ويلتزم بالإجراءات والقواعد المنصوص عليها في مذكرة التفاهم.

إذ توضح هذه المادة أن أعضاء المنظمة ملزمون باللجوء لجهاز تسوية المنازعات التابع للمنظمة، وكذا اتباع القواعد والإجراءات المنصوص عليها في مذكرة التفاهم، الأمر الذي يستتبع ضرورة امتناع الدول الأعضاء عن اتخاذ إجراءات أحادية الجانب لغرض تسوية منازعاتهم[٤٢].

"وهكذا، فإنه ابتداء من تاريخ دخول اتفاقات منظمة التجارة العالمية حيز النفاذ، يُحظر على الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي بصفة خاصة اتخاذ تدابير أحادية

---

[٤١] د. خيري فتحي البصيلي، تسوية المنازعات في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص ٢٨٩-٢٩٠.

[٤٢] د. محمد صافي يوسف، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ص ٤٥٩.

الجانب ضد أعضاء المنظمة الذين يتبعون سياسات تجارية غير مشروعة في أحد المجالات التي تنظمها اتفاقات المنظمة، ويجب عليهما بدلًا من ذلك اللجوء لجهاز تسوية المنازعات لفحص هذه السياسات، وتوقيع الجزاء إذا اقتضى الأمر على من يتبناها[٤٣].

ولكن على الرغم من إلزامية اللجوء إلى جهاز تسوية المنازعات في حالة حدوث نزاع، إلا أن الجهاز ليس له الحق في التدخل المباشر واتخاذ المبادرة في هذا الشأن، بل يجب ارتضاء أطرافه[٤٤]، وهذا ما يمكن استنتاجه باستقراء بعض نصوص مذكرة التفاهم مجمعة، مثل المادة ٧/٣ التي تترك تقدير جدوى رفع الدعوى من عدمه إلى العضو الشاكي، والذي يجب أن ينظر بحكمه في جدوى المقاضاة. كما أنه يتسم بطابع أخلاقي أيضا فلا يتمثل هدفه في فرض عقوبة على الطرف المخالف، بل يهدف بشكل أساسي لسحب التدابير المخالفة لنص الاتفاقات المشمولة أي تصحيح الأوضاع المخالفة[٤٥].

٢) تحديد مدد مراحل التقاضي لضمان سرعة تسوية المنازعات[٤٦]:

بهدف إنشاء نظام لتسوية المنازعات فعال، كان يجب على هذا النظام إيجاد سبل لدفع المشكو في حقه نحو الاهتمام والنظر بجدية في الشكوى المقدمة ضده من قبل أحد أعضاء المنظمة، لحل النزاع القائم بين المتنازعين، وحتى يتم هذا الأمر نصت مذكرة التفاهم على مدد محددة وملزمة لكل مرحلة من مراحل التقاضي المختلفة التي تُنظر

---

[٤٣] د. محمد صافي يوسف، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ٤٥٩-٤٦٠. الحاشية السفلية، رقم ١٠١٢.

[٤٤] د. وليد محمد خميس المزروعي، التحكيم الدولي في منازعات الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية والوايبو، المرجع السابق، ص ١٢٤ وما بعدها.

[٤٥] د. حسام الدين الصغير، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات، مرجع سابق، ص ٤٢١؛ د. وليد محمد خميس المزروعي، التحكيم الدولي في منازعات الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية والوايبو، المرجع السابق، ص ١٢٠.

[٤٦] د. محمد صافي يوسف، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٤٦٠؛ د. خيري فتحي البصيلي، تسوية المنازعات في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص ٢٩٧؛ د. وليد محمد خميس المزروعي، التحكيم الدولي في منازعات الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية والوايبو، مرجع سابق، ص ١٢٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

أمام جهاز تسوية المنازعات أي تم وضع إطار زمني دقيق ومفصل، وعندما تنتهي كل مدة من هذه المراحل، يتم اتخاذ تدابير وإجراءات تالية دون أخذ رأي العضو المشكو في حقه[٤٧]. أي يمكننا القول إن نظام تسوية المنازعات وفقًا لمذكرة التفاهم هو نظام تصاعدي تدريجي، ويمتاز عن نظيره السابق بالسرعة في الإجراءات كما ساهم في تحقيق هذه السرعة أيضا نص المادة ٢٥ على إمكانية اللجوء للتحكيم السريع كإحدى الطرق البديلة للتسوية، **والتبني التلقائي لتقارير المجموعات الخاصة (الإجماع السلبي)**[٤٨].

إذا كان من ضمن عيوب نظام تسوية المنازعات في ظل جات ١٩٤٧ هو طريقة تبني القرارات الصادرة من المجموعات الخاصة، حيث كان يتطلب لنفاذ تلك القرارات ودخولها حيز النفاذ، ضرورة موافقة جميع أطراف جهاز تسوية المنازعات[٤٩] بما فيها الطرف المُدان، وذلك وفقًا لنظام توافق الآراء الإيجابي.

إنشاء جهاز استئناف دائم Appellate Body[٥٠]

من الخصائص الجوهرية لتسوية المنازعات بمقتضى مذكرة التفاهم، وجود جهاز دائم للاستئناف، وهو سمة غابت عن نظام تسوية المنازعات الذي كان قائما في ظل اتفاق الجات ١٩٤٧، ولا شك أن هذا الأمر من شأنه تعميق مفهوم وتغليب السمة القانونية والقضائية على السمة السياسية والدبلوماسية لآلية تسوية المنازعات[٥١].

---

[٤٧] د. محمد صافي يوسف، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٤٦٠؛ د. خيري فتحي البصيلي، تسوية المنازعات في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص ٣٠١؛ د. وليد محمد خميس المزروعي، التحكيم الدولي في منازعات الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية والوايبو، المرجع السابق، ص ١٢٧.

[٤٨] د. محمد صافي يوسف، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٤٦٠

[٤٩] يشكل جهاز تسوية المنازعات من ممثلين عن جميع أعضاء منظمة التجارة العالمية.

[٥٠] د. محمد صافي يوسف، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ٤٦١؛ د. خيري فتحي البصيلي، تسوية المنازعات في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص ٢٩٤؛ د. وليد محمد خميس المزروعي، التحكيم الدولي في منازعات الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية والوايبو، المرجع السابق، ص ١٢٣.

[٥١] د. حميد محمد اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص ٦٣٩.

منحت المادة ٤/١٧ من مذكرة التفاهم الحق للأطراف المتنازعة في استئناف القرار أو القرارات الصادرة من المجموعات الخاصة، والواقع أن حق الاستئناف لم يكن موجودا في اتفاقية جات ١٩٤٧، مما يُعد بلا شك من أحد المزايا الموجودة بنظام تسوية المنازعات المنصوص عليه في مذكرة التفاهم في إطار منظمة التجارة العالمية[٥٢].

ثالثا: **إضفاء الفعالية على نظام تفاهم تسوية المنازعات**:

من أبرز النتائج التي توصلت إليها جولة أورجواي وضع نظام فعال لتسوية النزاعات التجارية يهدف لتلافي العيوب الناجمة عن الصفة الدبلوماسية للنظام السابق[٥٣]، لذا جاء الاتفاق على "التفاهم على القواعد والإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات والذي يطلق عليه اختصارًا مصطلح (D.S.U) إذ خطت الأطراف المتعاقدة باتفاق جات خطوات واسعة نحو سد الثغرات التي اعترت النظام السابق، وتتجلى سمات النظام الحالي في الآتي[٥٤]:

١) انتهاء الصفة الاختيارية لنظام تسوية المنازعات في تبني التقرير، حيث كانت القاعدة سابقا هي وجوب الإجماع لتبني التقرير، إلا أن القاعدة أصبحت تبني التقرير إلا إذا حدث إجماع على رفضه، وبالتالي أصبح الإجماع شرطًا لرفض التقرير وليس لقبوله **(مبدأ الإجماع السلبي)** وذلك لأن القرارات بداخل الجهاز أصبحت تتخذ بنظام توافق الآراء Consensus[٥٥].

٢) **تحديد مدة زمنية محددة لكل إجراء** واجبة الاحترام من قبل الأطراف المتنازعة وأجهزة تسوية المنازعات على حد سواء.

٣) استحداث **جهاز استئناف دائم** مختص بالنظر في الاستئناف المقدم من أحد الأطراف المتنازعة ضد أحد التقارير الصادرة من فريق التسوية ويطبق عليه ذات القاعدة السابقة (الإجماع السلبي).

---

[٥٢] د. محمد صافي يوسف، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص ٤٦١.

[٥٣] د. خيري فتحي البصيلي، تسوية المنازعات في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص ٢٩٠ وما بعدها.

[٥٤] د. السيد حسن البدراوي، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، مرجع سابق، ص ٤.

[٥٥] د. جابر فهمي عمران، التجارة الدولية في ضوء منظمة التجارة العالمية جهاز تسوية المنازعات، مرجع سابق، ص ٢٩١.

(ISSN: 2537 - 0758)

٤) وضع **قواعد تفصيلية للإنفاذ** سواء لتنفيذ التوصيات الصادرة من فريق التسوية أو من جهاز الاستئناف وذلك أيضا في مدة محددة.

يهدف البحث في خصائص ومراحل تفاهم تسوية المنازعات، التأكيد على فعالية أداء تسوية المنازعات لمهامه وذلك لوجود قواعد معينة تحول دون تعقيد الإجراءات أو الحيلولة دون تكوين فرق التسوية الخاص التي تتولى الفصل في النزاع[٥٦]. كما يحث تفاهم تسوية المنازعات على تكوين فرق التسوية بصفة عاجلة، أيضا حددت وثيقة التفاهم بشأن تسوية المنازعات المدة التي يتعين خلالها تشكيل فرق التسوية[٥٧].

وفي حالة تعذر الامتثال فورًا للتوصيات والقرارات– وهو الأرجح عمليا نظرًا للعراقيل الواقعية التي تقترن بتغيير إجراء قام به البلد المعنى من قبل– فإن مذكرة التفاهم تتيح للعضو المعنى فترة معقولة للقيام بذلك عن طريق الاتفاق بين طرفي النزاع، فإن لم يتفق الطرفان على تحديد فترة زمنية معينة، فتحدد تلك الفترة بواسطة التحكيم الملزم، وفي كل الأحوال تنص مذكرة التفاهم على أنه لا يجوز أن تزيد تلك الفترة الزمنية المعقولة للتنفيذ عن خمسة عشر شهرا من تاريخ اعتماد التقرير[٥٨].

رابعا: **اتسام إجراءات تسوية المنازعات بالشفافية**:

يعد مبدأ الشفافية "transparency" أحد المبادئ الهامة التي ترتكز عليها **منظمة التجارة العالمية بصفة عامة**، وتبنته "وثيقة التفاهم" بصفة خاصة، وإذا لم يُحدد الاتفاق المنشئ للمنظمة صراحة مبادئها، ولكن يمكن استمداد تلك المبادئ باستقراء مجموع الاتفاقات التي تشرف منظمة التجارة العالمية على تطبيقها وإدارتها ومن ضمنها مبدأ الشفافية، حيث تبنت المنظمة مبدأ الشفافية وجعلت منه عاملًا يساعد بفعالية في تحقيق

---

[٥٦] د. وليد محمد خميس المزروعي، التحكيم الدولي في منازعات الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية والويبو، المرجع السابق، ص ١٢١؛ د. خيري فتحي البصيلي، تسوية المنازعات في إطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية، المرجع السابق، ص ٢٩٠.

[٥٧] د. السيد حسن البدراوي، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، بحث مقدم إلى ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاة والمدعين العامين والمحامين، نظمتها منظمة الويبو بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة اليمنية، صنعاء في الفترة من (١٢–١٣) يوليو ٢٠٠٤، ص ٨.

[٥٨] انظر المادة ٣/٢١ من وثيقة التفاهم.

أهم أهداف منظمة التجارة العالمية وهدفها الأساسي، ألا وهو تحرير التجارة الدولية في مجالي السلع والخدمات من العقبات الجمركية وغير الجمركية.

كما يتعين على كل عضو في المنظمة أن يقوم بإخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بكافة التشريعات واللوائح والأحكام والقرارات ذات الصلة بموضوعات اتفاق التربس، لمساعدة المجلس في تقدير سير اتفاق التربس، وتقويم مدى التزام أعضاء المنظمة بإنفاذ أحكامه ونصوصه.

تجدر الإشارة إلى أن جميع المنازعات التي تنشب بين الدول الأعضاء بشأن تطبيق اتفاق التربس تخضع لقواعد تسوية المنازعات المتقدمة[٥٩]، وفقا لما تقدم أن المادة ٦٤ من اتفاق التربس أوضحت قواعد تسوية المنازعات، فأوجبت الفقرة الأولى منها تطبيق المادتين ٢٢، ٢٣ من اتفاقية جات ١٩٩٤ على المشاورات وتسوية المنازعات التي تنشب بين أعضاء المنظمة وفقًا لما جاء للتفاصيل الموضحة في وثيقة التفاهم بشأن تسوية المنازعات. ومن ثم ـ بالضرورة وفقًا لمبدأ التعهد الواحد ـ فإن كافة المنازعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالحقوق والالتزامات الواردة في اتفاق التربس تصبح خاضعة لقواعد وإجراءات تسوية المنازعات الواردة في وثيقة التفاهم.

وقد عرضت على جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية العديد من المنازعات التي نشبت بين الدول الأعضاء تتعلق بتطبيق اتفاق التربس، بلغ عددها حتى الآن ٤٤ منازعة[٦٠]. وقد تم تسوية بعض هذه المنازعات بالاتفاق المتبادل (المشاورات) بين أطرافها على تسوية ودية amicable settlement، بينما لازالت بعض المنازعات الأخرى لم يتم تسويتها بعد، في حين تم الفصل النهائي في بعض المنازعات الأخرى بعد اعتماد جهاز تسوية المنازعات تقرير فرق التحكيم أو تقرير جهاز الاستئناف بما تضمنه من نتائج وتوصيات، وتعميمه على أعضاء المنظمة، ورغم الفعالية التي تتسم بها إجراءات تسوية المنازعات إلا أنها مما لا شك فيه تتسم بطول المدة.

---

[٥٩] د. حسام الدين عبد الغني الصغير، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، المرجع السابق، ص ٢٦ وما بعدها.

[٦٠] انظر الموقع الرسمي لمنظمة التجارة العالمية، المنازعات المتعلقة بموضوع اتفاق التربس، الرابط التالي: تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٠/١٨.
https://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_agreements_index_e.htm

(ISSN: 2537 - 0758)

خامسا: **أهم القضايا المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية التي عرضت على جهاز تسوية المنازعات**:

عرض أمام جهاز تسوية المنازعات التابع لمنظمة التجارة العالمية منذ نشأته عام ١٩٩٥ العديد من النزاعات المتعلقة بالاتفاقات التجارية متعددة الأطراف بلغ مقدارها حوالي ٦٢٤ نزاعًا، منها ٣٥٠ نزاعًا تم البت فيها[٦١]، أما فيما يتعلق باتفاق التربس بالأخص فبلغ عدد النزاعات التي انصب موضوعها حول هذا الاتفاق سواء بشكل جزئي أو كلي حوالي ٤٤ نزاعًا.

النزاع الأول: **ادعاء الهند ضد الاتحاد الأوروبي وهولندا حول وقف الأدوية المثيلة ٢٠١٠.**

موضوع النزاع:

يتعلق النزاع باستيلاء وعرقلة البضائع العابرة وذلك من قبل الاتحاد الأوروبي وهولندا[٦٢]، وما إذا كان ذلك يمثل تدابير حدودية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية بشكل يتماشى مع اتفاق التربس، وقواعد اتفاقية الجات لعام ١٩٩٤ بشأن حرية العبور، وقد قدم طلب تشاور من قبل الهند والبرازيل[٦٣] في شكويين منفصلتين إلى رئيس جهاز تسوية المنازعات، في ١١ مايو ٢٠١٠، و١٢ مايو ٢٠١٠ على التوالي وذلك بموجب المادة (٤/٤) من "وثيقة التفاهم" والمادة (١/٦٤) من اتفاق التربس والمادة (١/٢٢) من اتفاقية الجات ١٩٩٤[٦٤]، وتهدف المشاورات البت في ادعاءات الهند حول انتهاك قواعد الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف، وذلك بمصادرة الأدوية المثيلة التي تصدرها الشركات الهندية، والتي تعبر عن طريق أوروبا إلى دول أمريكا اللاتينية وأوقيانوسيا وأفريقيا، حيث أوضحت البرازيل والهند أن الاتحاد الأوروبي وهولندا من خلال إجراءاتهما المتخذة يقوضان وصول منتجات الصحة العامة إلى الدول النامية بشكل

---

[٦١] انظر حول عدد النزاعات التي عرضت أمام جهاز تسوية المنازعات بشكل عام الموقع الرسمي لمنظمة التجارة العالمية على الرابط التالي:

https://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm#dsb

[٦٢] وتعد من ضمن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

[63] European Union and a Member State — Seizure of Generic Drugs in Transit, Doc. No., WT/DS409/1, IP/D/29, G/L/922, 19 May 2010.

[64] Article XXII:1 of the General Agreement on Tariffs and Trade 1994 ("GATT 1994") .

غير مشروع، وقد عددت الدول المدعية الإجراءات المتخذة[٦٥] من قبل الدولتين المدعى عليهما، وذلك في شكواهم المقدمة للجهاز التي تمثل انتهاكًا لالتزامات الاتحاد الأوروبي بموجب اتفاق التربس وكذا اتفاقية الجات ١٩٩٤.

المسائل القانونية

أوضحت الهند في طلبها للمشاورات أن قيام الاتحاد الأوروبي وهولندا بمصادرة البضائع العابرة كتدابير حدودية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، يعد بالمخالفة لاتفاق التربس وقواعد الجات بشأن حرية العبور، وبالأخص بالمخالفة للمواد[٦٦]: (٥-٤)، (٥-٥)، (٥-٧)، (٥-٣)، (١٠) من اتفاقية الجات ١٩٩٤، وكذلك المواد: (٢)، (٧)، (٨)، (٢٨)، (٣١)، (٤١)، (٤٢) من اتفاق التربس. أما البرازيل فأوضحت أن الالتزامات المتخذة تعد بالمخالفة للمواد: (٥-١)، (٥-٢)، (٥-٣)، (٥-٤)، (٥-٥)، (٥-٧)، (١٠-٣) من اتفاقية الجات ١٩٩٤، وكذلك المواد: (١-١)، (٢)، (٢٨)، (٣١)، (٤١-١)، (٤١-٢)، (٤٢)، (٤٩)، (٥٠-٣)، (٥٠-٧)، (٥٠-٨)، (٥١)، (٥٢)، (٥٣-١)، (٥٣-٢)، (٥٤)، (٥٥)، (٥٨)، (٥٩)، من اتفاق التربس، وأخيرًا بالمخالفة للمادة (١٦-١) من اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية[٦٧].

نتائج النزاع:

لم تستكمل إجراءات هذا النزاع أمام جهاز تسوية المنازعات حيث قام الأطراف بتسوية النزاع وديا[٦٨]، حيث توصلوا إلى تفاهم بمقتضاه يتعهد الاتحاد الأوروبي بألا يعترض بعد الآن الأدوية المثيلة أثناء العبور ما لم يكن هناك دليل كافٍ يقنع سلطات الجمارك بأن هناك احتمالية كبيرة بتحويل هذه الأدوية إلى سوق الاتحاد الأوروبي، وأن هذا الأخير سيقوم بتعديل القوانين ذات الصلة تبعا لذلك. وبالفعل قام الاتحاد الأوروبي

---

[٦٥] حول القوانين والإجراءات المتخذة من قبل الدولتين المدعى عليهما (الاتحاد الأوروبي وهولندا) انظر:
WT/DS409/1, op. cit. from p.2.
WT/DS408/1, op. cit. from p.1.

(66) Art. V:2, V:4, V:5, V:7, X, V:3 GATT 1994،Art. 2, 7, 8, 28, 31, 41, 42 Intellectual.*See: WT/DS408/1, op. cit. from p.2.*

(67) Art. V:1, V:2, V:4, V:5, V:7, X:3, V:3 GATT 1994.
Art. 1.1, 2, 28, 31, 41.1, 41.2, 42, 49, 50.3, 50.7, 50.8, 51, 52, 53.1, 53.2, 54, 55, 58, 59 of TRIPS.
Art. XVI:4 Agreement Establishing the World Trade Organization. **See: WT/DS409/1, op. cit. p.4.**

(68) The parties amicably settled the dispute.

(ISSN: 2537 - 0758)

في وقت لاحق بتنقيح لوائحه الجمركية Customs Regulations في عام[٦٩] ٢٠١٣، كما تبني بعض المبادئ التوجيهية. وفي اجتماع مجلس التربس في عام ٢٠١٧ و٢٠١٨، قامت الهند بتوجيه بعض الأسئلة للاتحاد الأوروبي حول هذه اللائحة والمبادئ التنفيذية[٧٠].

النزاع الثاني: **ادعاء الاتحاد الأوروبي ضد الصين حول حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في الصين ٢٠٢٢.**

أولا: **موضوع النزاع**:

في ١٨ فبراير ٢٠٢٢ تقدم مفوض الاتحاد الأوروبي بطلب مشاورات مع حكومة الصين عملا بالمادتين ١ و٤ من "وثيقة التفاهم" والمادة (١/٦٤) من اتفاق التربس، والمادة (٢٢/ ١) من اتفاقية جات ١٩٩٤، وذلك حول اتخاذ بعض التدابير التي تؤثر سلبًا حول حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية من قبل الصين وكذلك فشلها في تنفيذ التزاماتها بموجب المادة (١/٦٣) و(٣/٦٣) من اتفاق التربس.

ويتلخص النزاع في اتخاذ تدابير من قبل الصين متعلقة بحماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية تخالف اتفاق التربس، وتتضمن فشل الصين في نشر الأحكام النهائية المتعلقة بموضوع اتفاق التربس، وكذلك فشلها في إمداد معلومات حول الأحكام القضائية النهائية عامة التطبيق المرتبطة بموضوع اتفاق التربس، مما يمنع أو يعوق الاتحاد الأوروبي من الاستفادة بالمزايا المنصوص عليها في اتفاق التربس سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، **وذلك على النحو الذى سيتم إيضاحه فى النقاط الآتية:**

١- فشل الصين في حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية[٧١] (الادعاء الأول):

تتمثل التدابير المتخذة من قبل الصين في حظر إنفاذ حقوق الملكية الفكرية لحاملي براءات الاختراع في ولايات قضائية أخرى غير الصين، سواء ببدء أو مواصلة أو إنفاذ نتائج الإجراءات القانونية أمام محاكم غير صينية. حيث أصدرت المحكمة الشعبية العليا في الصين ("SPC") China's Supreme People's Court ما يسمي

(69) REGULATION (EU) No 608/2013 OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 12 June 2013 concerning customs enforcement of intellectual property rights and repealing Council Regulation (EC) No 1383/2003. Official Journal of the European Union.

(70) See: WTO, 2017, IP/C/W/636 and WTO, 2018, IP/C/W/636/Add.1.

(71) See: CHINA– ENFORCEMENT OF INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS REQUEST FOR CONSULTATIONS BY THE EUROPEAN UNION, **WT/DS611/1**, 22 February 2022, from p.1.

بـ"الأوامر الزجرية ضد الدعاوى" "anti-suit injunctions" وفي حالة مخالفة هذه الأوامر تنفذ عقوبات يومية بالحد الأقصى المسموح به بموجب قانون الإجراءات المدنية الصيني، وتتراكم هذه العقوبة يوميا. وقد تم تأكيد هذه التدابير في عدد من الوثائق الرسمية والعامة، حيث أقرتها اللجنة الدائمة للمؤتمر الشعبي الوطني the National People's Congress Standing Committee، وطبقتها المحاكم الصينية في أربع قضايا على الأقل كما أعلنت أنها سوف تطبق في المستقبل.

ويرجع تاريخ تطبيق هذه التدابير منذ قرار مجلس الشعب الصيني الأول، الصادر في ٢٨ أغسطس ٢٠٢٠ في قضية Huawei v Conversant حيث أقرت المحكمة الشعبية العليا أن المادة (١٠٠٢) من قانون الإجراءات المدنية الصيني يسمح باتخاذ تدابير مؤقتةa provisional measure بحظر التقدم بطلب إنفاذ الأحكام الصادرة عن محكمة غير صينية أو من التماس judicial relief خارج نطاق الولاية القضائية للصين وفي حالة انتهاك هذا الأمر الزجري "anti-suit injunction" يمكن للمحكمة الصينية فرض أقصى غرامة منصوص عليها في المادة ١١٥ من قانون الإجراءات المدنية وهي مبلغ (١ مليون يوان) في اليوم وهو ما يوازي مبلغ (138,983 EUR) (156,845 USD)

٢- فشل الصين في <u>نشر قرارات</u> نهائية تتعلق بالتربس (الادعاء الثاني[٧٢]):

في تقرير أصدرته المحكمة الشعبية العليا في الصين حول نماذج لقضايا الملكية الفكرية لعام ٢٠٢٠، تضمن قضية أوبو ضد شارب OPPO v Sharp. (والتي تضمن أوامر anti-suit injunction) كما أعلنت الأخيرة في تقريرها السنوي أن قرار المحكمة الصادر في قضية Shenzhen ZTE v Conversant يعتبر من القضايا النموذجية "typical case"، وأشار الاتحاد إلى أن هذه القضايا يتم اعتبارها "مراجع للسوابق القضائية-references for judicial practices." حيث تم ذكرها بموجب منشورات الحكومة الصينية الرسمية على أنها "استرشادية -guiding materials " على الرغم من أن القضايا المذكورة في التقرير لم يتم نشرها بشكل رسمي، فلا توجد مثلًا على الموقع الرسمي للأحكام الصينية على شبكة المعلومات الدولية.

٣- فشل الصين في <u>تقديم معلومات</u> عن القرارات القضائية النهائية عامة التطبيق المتصلة بموضوع التربس (الادعاء الثالث[٧٣]).

---

(72) **WT/DS611/1**, op. cit., from p.6.
(73) **WT/DS611/1**, op. cit., from p.7.

(ISSN: 2537 - 0758)

طالب الاتحاد الأوروبي في ٦ يوليو ٢٠٢١ من الصين تقديم حيثيات ثلاثة أحكام قضائية وذلك بموجب طلب رسمي وفقًا للمادة (٦٣ /٣) من التربس يطالب بالمزيد من المعلومات حول هذه القضايا، وكذلك أي أحكام قضائية صينية حديثة صادرة في إنفاذ حقوق براءات الاختراع وخاصة تلك المذكورة في التصريحات الرسمية للحكومة الصينية. وفي ٧ سبتمبر ٢٠٢١، ردت الصين أنه لا يوجد التزام بموجب التربس يفرض عليها الرد على مثل هذا الطلب.

وانتهى طلب المشاورات باحتفاظ الاتحاد الأوروبي بحقه في إثارة أي طلبات إضافية تتعلق بمواد الاتفاق أثناء عملية المشاورات، كما أضاف أنه ينتظر رد الصين على هذا الطلب وكذلك لإيجاد ميعاد توافقي لبدء المشاورات.

- وفي **٢٢ فبراير ٢٠٢٢**، تم تعميم طلب الاتحاد الأوروبي بالمشاورات على الدول أعضاء المنظمة.
- وفي **٤ مارس ٢٠٢٢**، طالبت كندا الانضمام للمشاورات[٧٤] وكذلك الولايات المتحدة الأمريكية[٧٥]، واليابان[٧٦]. وجدير بالذكر أن طلبات الانضمام للمشاورات تُقدم لرئيس جهاز تسوية المنازعات Chairperson of the Dispute Settlement Body بهدف تعميمه على باقي الأعضاء، ويوضح في هذا الطلب المصلحة التجارية للدولة في النزاع، كما تنتظر الدولة مقدمة الطلب التأكيد بقبوله.
- وفي ٧ **ديسمبر ٢٠٢٢**، تقدم الاتحاد الأوروبي بطلب لرئيس جهاز تسوية المنازعات لتشكيل لجنة، وتم تعميمه على الدول الأعضاء وفقًا لنص المادة (٦/ ٢) من "وثيقة التفاهم"[٧٧]، وذلك بعد فشل المشاورات التي تم إجراؤها في (٦، ٧ و١٢

(74) CHINA– ENFORCEMENT OF INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS REQUEST TO JOIN CONSULTATIONS, Communication from **Canada**, **WT/DS611/4,** 8 March 2022.

(75) CHINA– ENFORCEMENT OF INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS REQUEST TO JOIN CONSULTATIONS, Communication from **the United States, WT/DS611/3,** 8 March 2022.

(76) CHINA– ENFORCEMENT OF INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS REQUEST TO JOIN CONSULTATIONS, Communication from **Japan**, **WT/DS611/2,**8 March 2022.

(77) CHINA– ENFORCEMENT OF INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS **REQUEST FOR THE ESTABLISHMENT** OF A PANEL BY THE EUROPEAN UNION, **WT/DS611/5,**9 December 2022.

أبريل ٢٠٢٢) في التوصل إلى حل مُرضٍ بين الطرفين، وبالتالي فشلها في حل النزاع[٧٨].

- وفي اجتماع الجهاز المنعقد في **٢٧ يناير ٢٠٢٣**، تم **إنشاء لجنة (فريق لتسوية النزاع) وفقًا** لطلب الاتحاد الأوروبي سالف الذكر، ووفقا للمادة ٦ من "وثيقة التفاهم"، كما أوضح **تشكيل اللجنة (فريق التسوية)** ووافق على احتفاظ الدول طالبة الانضمام للمشاورات المشاركة كطرف ثالث[٧٩].
- وفي **٤ يوليو ٢٠٢٣** تقدم الطرفان بإخطار[٨٠] لرئيس جهاز تسوية المنازعات باتفاقهم على اللجوء للتحكيم بموجب المادة (٢٥/ ٢) من "وثيقة التفاهم"، كما أرفقا بهذا الإخطار إجراءات التحكيم المتفق عليها فيما بينهما، والتي تهدف البت في أي استئناف متعلق بأي تقرير نهائي للجنة، كما اتفقا على البدء في إجراءات التحكيم فقط في حالة عدم قدرة جهاز الاستئناف على البت في الاستئناف المقدم وذلك وفقًا للمادة (١٦/ ٤) والمادة ١٧ من "وثيقة التفاهم"، بحيث إنه إذا نجح جهاز الاستئناف البت في الاستئناف المقدم من أحد الطرفين وفقًا للشروط والمدد القانونية الموضحة بموجب هاتين المادتين، لا يتم اللجوء إلى التحكيم. وتم تعميم هذا الإخطار على أعضاء المنظمة[٨١].

ثانيا: المبادئ القانونية التي يثيرها النزاع:

الأسس القانونية لمخالفة الصين لالتزاماتها بموجب التربس فيما يخص الادعاء الأول:

- الجملة الأولى من المادة (١/١) من اتفاق التربس، مقروءة مع المادة (١/٢٨) وكذلك المادة (٢/٢٨) من اتفاق التربس، وذلك لأن الصين بمقتضى هذه التدابير تقيد، حق مالك البراءة في ممارسة حقوقه الاستئثارية بما في ذلك حق في منع الغير

---

(78) **WT/DS611/5**, op.cit., p.1.

(79) CHINA– ENFORCEMENT OF INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS **CONSTITUTION** OF THE PANEL ESTABLISHED AT THE REQUEST OF THE EUROPEAN UNION NOTE BY THE SECRETARIAT, **WT/DS611/6,** 29 March 2023.

(80) CHINA - ENFORCEMENT OF INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS AGREED PROCEDURES FOR ARBITRATION UNDER ARTICLE 25 OF THE DSU, **WT/DS611/7,** 7 July 2023.

(٨١) لمزيد من التفاصيل حول الإجراءات التي توصل إليها الطرفان حول اللجوء للتحكيم راجع:

WT/DS611/7,Op. cit., from p.2.

(ISSN: 2537 - 0758)

من استخدام، أو بيع، أو عرض للبيع، أو استيراد، المنتج المحمي بالبراءة دون موافقته.

- الجملة الثانية من المادة (٤١/ ١) من اتفاق التربس، وذلك لأن التدابير التي تتخذها الصين تعد عوائق أمام حركة التجارة المشروعة وكذلك فشل في توفير الضمانات ضد عرقلة إجراءات الإنفاذ. وذلك لأنها تمنع حامل البراءة من اتخاذ تدابير فعالة ضد أعمال الاعتداء لحقوق الملكية الفكرية الممنوحة له بموجب الاتفاق، والتي هدفها أن تمثل رادعًا لأي اعتداءات أخرى.
- الجملة الأولى من المادة (١/ ١) من اتفاق التربس مقروءة مع المادة (١/٤٤)، وذلك لأن هذه التدابير تمنع السلطة القضائية للدول الأعضاء الأخرى من إصدار أمر إلى أي طرف بالامتناع عن الاعتداء على حقوق أصحاب البراءات المشمولة ادعاءاتهم أمام القضاء الصيني.

ويعد الأساس القانوني للادعاء الثاني أن عدم النشر بالمخالفة للمادة (١/٦٣) من اتفاق التربس، وذلك لفشل الصين في نشر أو تعميم هذه الأحكام بشكل يمكن حكومات الدول الأعضاء الأخرى وحاملي البراءات من الاطلاع عليها.

أما بخصوص الأساس القانوني للادعاء الثالث، اعتبر الاتحادالأوربى أنه يشكل مخالفة أخرى بموجب المادة (٦٣/ ٣) من التربس وذلك لعدم توضيح الصين للإجراءات التي تتخذها بموجب الطلب الرسمي الذي قدمه الاتحاد الأوروبي.

ثالثا: ما انتهى اليه جهاز تسوية المنازعات من نتائج:

أنه في ٦ نوفمبر ٢٠٢٣ تقدم فريق التسوية بإخطار لجهاز تسوية المنازعات التزامًا بالمادة (٩/١٢) من وثيقة التفاهم، والتي توجب على فريق التسوية أن يذكر كتابة أسباب التأخير حيث تنص على: "إذا وجد الفريق أنه لا يستطيع إصدار تقريره خلال ستة أشهر، أو خلال ثلاثة أشهر في الحالات المستعجلة، يجب عليه إعلام الجهاز كتابة بأسباب التأخير وبتقديم للمدة المطلوبة لإصدار التقرير. ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن تتجاوز الفترة الممتدة بين إنشاء الفريق وتعميم التقرير على الأعضاء التسعة أشهر". وحيث إنه تم تكوين فريق التسوية في ٢٨ مارس ٢٠٢٣ ولذا تم تجاوز الستة الأشهر، لذا قام الفريق بإخطار جهاز تسوية المنازعات بأنه وبعد التواصل مع الأطراف المتنازعة تم تقدير مدة الانتهاء من التقرير بأنها لن تكون قبل النصف الأول من عام ٢٠٢٤.

الخاتمة

النتائج:

١) مصطلح الفعالية يرتبط بالعلاقة بين الواقع والقانون في كافة مراحله وليس فقط في ناحيته التنفيذية، فهو يشير إلى عملية تشريع قواعد القانون الدولي العام المعاصر بداية من مرحلة تمريره (الفعالية التأسيسية/الهيكلية) وتنفيذه (الفعالية التنفيذية) وتعديله (الفعالية التعديلية/التنقيحية) وحتى في حالة انتهاكه والتذرُّع بشرعية هذه الانتهاكات (العلاقة بين الفعالية والمشروعية).

٢) تنقسم الفعالية من حيث القوى المسيطرة على قواعد القانون الدولي إلى نوعين؛ الأولى، فعالية نوعية/كيفية تمثلها الدول الكبرى المتقدمة صناعيا والتي تتمتع بقوى عسكرية واقتصادية وثقافية وغيرها مما مكنها من السيطرة على المجتمع الدولي رغم قلتها العددية. والثانية، فعالية عددية تمثلها الدول النامية والأقل نموًّا ذات الأكثرية العددية في المجتمع الدولي.

٣) الفعالية النوعية هي المسيطرة في المجتمع الدولي وهذا ما تثبته الاتفاقات الدولية أو مواثيق المنظمات الدولية والتي تثبت رجحانها لصالح تلك الفئة وبعض أحكام محكمة العدل الدولية وكذا الممارسات الدولية.

٤) فعالية الدول النامية وإن اتسمت بالندرة إلا أنها لا تنعدم، بل حققت الكثير من الإنجازات في المحافل الدولية وهي ترتبط وجودًا وعدمًا مع عامل أساسي ألا وهو توحيد صفوفها.

٥) القانون الدولي يشهد نزاعًا دائمًا بين الفعاليتين العددية والنوعية.

٦) مبدأ الفعالية هو مبدأ قانوني وواقعي، قانوني حيث تتبنى الكثير من مواثيق المنظمات الدولية مراكز قانونية أوسع للدول المتقدمة على حساب الدول النامية والأقل نموًّا وبالمخالفة لمبدأ المساواة بين الدول، مما يعطي الأولى مكانة مميزة في عملية صدور قرارات المنظمات الدولية والإشراف على تنفيذها بما يتوافق مع مصالحها، ولا يغفل الدور الهام الذي تلعبه المنظمات الدولية وأبرزها الأمم المتحدة في تغيير مسار العلاقات الدولية.

(ISSN: 2537 - 0758)

٨) جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية أكثر فعالية عن النظام السابق في ظل جات ٤٧ من حيث الإجراءات وإلزامية اللجوء إليه من قبل كافة أعضاء منظمة التجارة العالمية وإلزامية تطبيق أحكامه.

٩) تتمثل مظاهر الفعالية في اتفاق التربس في ازدواجية المعاملة، وفى اعتباره انعكاسًا للعولمة الاقتصادية والانفتاح الاقتصادي بين الدول الأمر الذي أدى إلى الحاجة للحفاظ على حقوق الملكية الفكرية بشروط صارمة.

التوصيات:

١. إذا كانت المساواة بين المختلفين في المراكز الاقتصادية والتنموية يعد عدم مساواة، لذا من أهم التوصيات هي العمل على التقارب بين دول الشمال والجنوب وتقليل الفجوة بينهم. وذلك بالعمل بين فريقي الدول المتقدمة والنامية معًا، فيجب على الأولى أن تقدم المساعدات ليس فقط المادية وإنما التسهيلات القانونية والفنية المتمثلة في إطالة الفترات الانتقالية الممنوحة للدول النامية، والسماح بإقامة تكتلات عالمية وإقليمية فيما بين الدول النامية، ونقل الخبرات والمعارف لها.

٢. اهتمام الدول النامية بالبحث والتطوير فكما أثبتت الدراسة أنه كلما زادت نسبة الإنفاق على هذا البند كلما قلت الآثار السلبية لحماية حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن اتفاق التربس.

٣. التركيز الدائم في المحافل الدولية على ديباجة وأهداف ومبادئ اتفاق التربس المنصوص عليها في الجزء الأول منه والتي أشارت إلى أن من ضمن أهدافه نقل وتعميم التكنولوجيا مع ضرورة التوازن بين الحقوق والواجبات، كما أتاحت اتخاذ تدابير لمنع حائزي حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها، أو لمنع الممارسات التي تسفر عن تقييد غير معقول للتجارة أو تؤثر سلبًا على النقل الدولي للتكنولوجيا.

٤. سرعة تبنّي تشريعات الدول النامية للبروتوكول المعدل لاتفاق التربس وملحق ومرفق هذا البروتوكول، حيث إنه ثمار لعملية تفاوضية تبنتها هذه الدول.

٥. المطالبة بإدخال المزيد من التسهيلات القانونية في اتفاق التربس وتبنّي إعلانات دولية أشد صرامةً ووضوحًا من إعلان الدوحة حول قضية الدواء مع الاهتمام بقضية ارتفاع أسعار الدواء وليس فقط صعوبة وصوله.

قائمة المراجع

١. بلعربي منال وعتو اسماء، آليات تسوية المنازعات في ظل منظمة التجارة العالمية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب عين تموشنت، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ٢٠٢٠.

٢. د. السيد حسن البدراوي، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، بحث مقدم إلى ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للقضاة والمدعين العامين والمحامين، نظمتها منظمة الويبو بالتعاون مع وزارة الصناعة والتجارة اليمنية، صنعاء في الفترة من (١٢-١٣) يوليو ٢٠٠٤

٣. د. جابر فهمي عمران، التجارة الدولية في ضوء منظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٨

٤. د. جلال وفاء محمدين، تسوية منازعات التجارة الدولية في ظل إطار اتفاقية الجات، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٢

٥. د. حسام الدين الصغير، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الخارجية، بحث منشور على موقع منظمة الويبو، مسقط من ٥ إلى ٧ سبتمبر ٢٠٠٥

٦. د. حميد محمد اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق- جامعة عين شمس، ٢٠٠٨

(ISSN: 2537 - 0758)

٧. محسن أحمد هلال، تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية، وثيقة مقدمة إلى الاجتماع الرفيع المستوى للتحضير للاجتماع الوزاري الثاني لمنظمة التجارة العالمية (الاسكوا) ، بيروت، ٢٣-٢٤ أبريل ١٩٩٨

٨. د. محمد صافي يوسف، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، دراسة تحليلية للنظرية العامة والأمم المتحدة ولأهم المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة، بدون مدينة نشر، ٢٠٢٢

٩. د. وليد محمد خميس المزروعي، التحكيم الدولي في منازعات الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية والوايبو، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٢١

10. Cardwell, Ryan, and Pascal L. Ghazalian. "The effects of the TRIPS agreement on international protection of intellectual property rights." The International Trade Journal 26, no. 1 (2012).